

## Usûlcülere Göre ‘Hilâfü’l-Kıyas’ın Kullanımı ve Varlığını İnkâr Edenlerin Görüşlerinin Tartışılması

Mohammad Rachid Aldershawi | 0000-0001-8616-3721 | aldershawi.m@gmail.com

Sırnak Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi, Arap Dili ve Belagatı Anabilim Dalı,  
Sırnak, Türkiye

ROR ID: 01fcvk23

### Öz

Bu çalışma, “hilâfü’l-kıyas” kavramı konusunda usûlcülerin görüşlerini ve onların bu kavramı nerelerde kullandıklarını açıklayıp tahlil etmeyi hedeflemektedir. Çalışma, bu kavram ile ilgili problemleri ve şüpheleri izale etmeye çalışmaktadır. Daha sonra şeriatte kıyasa muhalif hükümlerin varlığını reddeden İbn Teymiyye (ö. 728/1328) ve ona tabi olanların görüşlerinin tartışmasına geçerek onların bu konudaki delillerini ve usûlcülerin çoğunluğuna yönelttikleri itirazları ele almaktadır. Ayrıca bu konuda bazı çağdaş araştırmacıların gözden kaçırdıkları noktaları düzeltmeye ve konuyla ilgili söyledikleri eksikliklere dikkat çekmeye çalıştık. Çalışmamızda ulaştığımız sonuçların belli başlıları şunlardır: “Hilâfü’l-kıyas” kavramı iki mânaya gelmektedir. Bunlardan birincisi, genel kaideler dışında kaldığı için benzerlerine muhalif olan hükümlerdir. İkincisi ise kendisine kıyas yapılamayan hükümlerdir. Diğer yandan söz konusu kavramı kabul eden usûlcülerin görüşlerinin isabetli olduğu ve herhangi bir problem taşımadığı tercih edilmiştir. Esasen kavramı reddedenler de onun varlığını başka yerlerde ve farklı ifadelerle kabul etmektedirler. Zaten bu görüştekilerin itirazı da daha çok bu lafzın kullanılması hususunda yoğunlaşmaktadır. Şu var ki bu iki bakış açısındaki tartışmanın sadece lafzî olmadığını, hatta uygulamada birtakım etkilerinin bulunduğunu dikkatten kaçırmamak gerekir. Ayrıca bu kavramın kullanımı ve anlamı müteahhirin dönemleriyle sınırlı değildir. Zira kavram ilk asırlarda müctehid imamlar tarafından kullanılmaya başlanmıştır. Yine “hilâfü’l-kıyas” a uygun düşen tüm hükümlere itirazın yöneltilemeyeceği de bilinmelidir. Çünkü bunlardan bazılarının, kaidelerden istisna edildiği ittifakla kabul edilmiştir. Son olarak istisna ile kaide arasında ayırım yapma konusunda cumhurun görüşü ile modern kanunun görüşü de örtüşmektedir.

### Anahtar Kelimeler

İslam Hukuku, Küllî Kaideler, Kıyas, Hilâfü’l-Kıyas, İbn Teymiyye.

### Atıf Bilgisi

Aldershawi, M. Rachid. “Usûlcülere Göre ‘Hilâfü’l-Kıyas’ın Kullanımı ve Varlığını İnkâr Edenlerin Görüşlerinin Tartışılması”. *Trabzon İlahiyat Dergisi* 10/1 (Haziran 2023), 191-209.

<https://doi.org/10.33718/tid.1283944>

Geliş Tarihi : 15.04.2023

Kabul Tarihi : 10.06.2023

Yayın Tarihi : 30.06.2023

- Değerlendirme : İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme
- Etik Beyan : Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.
- Benzerlik Taraması : Yapıldı - iThenticate
- Çıkar Çatışması : Çıkar çatışması beyan edilmemiştir.
- Finansman : Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.
- Telif Hakkı & Lisans : Yazarlar dergide yayınlanan çalışmalarının telif hakkına sahiptirler ve çalışmalarını CC BY-NC 4.0 lisansı altında yayımlanmaktadır.

## The Uses of ‘Contrary to Analogy’ According to the Scholars of Uşûl al-Fiqh and a Discussion of its Nonexistence

Mohammad Rachid Aldershawi | 0000-0001-8616-3721 | aldershawi.m@gmail.com

Sirnak University, Faculty of Theology, Arabic Language and Rhetoric, Şirnak, Türkiye

ROR ID: 01fcvk23

### Abstract

This research explains and analyzes the term “contrary to analogy” (Khilaf al-Qiyas) according to scholars of uşûl al-fiqh, shows the places in which they use it, and clarifies the surrounding problems and suspicions related to it, Then the research discusses the opinion of Ibn Taymiyyah (d. 728/1328) and those who followed him in denying the existence of rulings contrary to analogy in the Shari’ah, and presents their evidence and objections that they addressed to the majority of scholars of uşûl al-fiqh. In addition, the study tried to rectify what some contemporaries missed, and pointed out the defects in their writings on the topic. The research concluded with a set of results, the most prominent of which is that the term “contrary to analogy” is used in two senses: the first is the provisions contrary to their analogues because it is excluded from the general rules. The second is the provisions that analogy cannot be applied to them, and that the course of the scholars of uşûl al-fiqh who use the term is correct and does not entail any problem. Moreover, the study clarified that those who negate the term “contrary to analogy”, acknowledge its existence in other places, but in different forms, which means that most of their objection is directed to the use of the term, with the caveat that the disagreement between these two viewpoints is not a purely verbal one, rather, it has practical effects, and that the use of this term and what is in its meaning is not limited to the late scholars, but rather it was mentioned by the Imams of Ijtihad in the first centuries. Furthermore, the study provided that the objection to the use of the term “contrary to analogy” cannot be directed to all the rulings mentioned in contradiction to analogy, as some of them are agreed upon that they are excluded from the rules, and that the course of the majority aligns with the modern legal view of differentiation between the rule and the exception.

### Keywords

Islamic Law, General rules, Analogy, the Contrary to Analogy, Ibn Taymiyyah.

### Citation

Aldershawi, M. Rachid. “The Uses of ‘Contrary to Analogy’ According to the Scholars of Uşûl al-Fiqh and a Discussion of its Nonexistence”. *Trabzon Theology Journal* 10/1 (Haziran 2023), 191-209.

<https://doi.org/10.33718/tid.1283944>

Date of Submission : 15.04.2023

Date of Acceptance : 10.06.2023

Date of Publication : 30.06.2023

Peer-Review : Double anonymized - Two External

Ethical Statement : It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited.

Plagiarism Checks : Yes - iThenticate

Conflicts of Interest : The author(s) has no conflict of interest to declare.

Grant Support : The author(s) acknowledge that they received no external funding in support of this research.

Copyright & License : Authors publishing with the journal retain the copyright to their work licensed under the CC BY-NC 4.0.

## إطلاقاتُ خلافِ القياس عند الأصوليين ومناقشةُ آراء المُنكرين لوجوده

محمد رشيد محمد نوري الديرشوي | 0000-0001-8616-3721 | aldershawi.m@gmail.com

جامعة شرناق، كلية الإلهيات، قسم اللغة والأدب العربي، شرناق، تركيا

ROR ID: 01fcvk23

## ملخص

يتناول البحثُ بالشرح والتحليل مصطلحَ «خلاف القياس» عند الأصوليين، ويبينُ المواضع التي يستعملونه فيها، ويُرزِلُ الإشكالات والشُّبهات المتعلقة به، ثم ينتقلُ البحثُ إلى مناقشة الرأي الذي قال به ابن تيمية (ت. 1328/728) ومَن تبعه من إنكار وجود أحكامٍ مخالفةٍ للقياس في الشريعة، فيوردُ أدلتهم واعتراضاتهم التي توجَّهوا بها إلى جمهور الأصوليين. وقد حاول البحثُ استدراك ما فات بعض المعاصرين، وبيَّانَ مواضع الخلل في كلامهم عن الموضوع. وانتهى البحثُ إلى مجموعة من النتائج، أبرزها أنَّ مصطلحَ «خلاف القياس» يُطلقُ على معنيين: أحدهما ما كان من الأحكام مخالفاً لنظائره لكونه مُستثنى من القواعد العامة، والثاني ما لا يُقاسُ عليه من الأحكام، ورجَّح البحثُ أنَّ مسلكَ الأصوليين القائِلين بالمصطلح سديداً لا يترتَّبُ عليه أيُّ إشكال، وأنَّ القائِلين بنفيه يُقرُّون بوجوده في مواضع أخرى، لكنَّ يصيغُ مختلفاً، مما يعني أن أكثر اعتراضهم كان على استعمال هذا اللفظ، مع التنبيه إلى أنَّ الخلاف بين وجهتي النظر هاتين ليس خلافاً لفظياً صرفاً، بل له آثارٌ عملية، وأنَّ استعمال هذا المصطلح وما في معناه ليس مقتصرًا على المتأخرين، بل واردٌ عن أئمة الاجتهاد في القرون الأولى، وأنَّ الاعتراض لا يمكن أن يتوجَّه إلى جميع الأحكام الواردة على خلاف القياس، لأن بعضها متَّفَقٌ على كونه مستثنى من القواعد، وأنَّ مسلكَ الجمهور هو المتفق مع النظرة القانونية الحديثة المتمثلة في التفريق بين القاعدة والاستثناء.

## الفقه

أصول الفقه، القواعد العامة، القياس، خلاف القياس، ابن تيمية.

## تهيد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنَّ الأصوليين والفقهاء كثيراً ما يستعملون مصطلحاتٍ تفيد انفراد بعض المسائل ببعض الأحكام، بحيث تتميز عن نظائرها، وتكون استثناءً من القواعد العامَّة في الشريعة، ومن هذه المصطلحات قولهم: إن هذا الحكم وردَّ على «خلاف القياس»، أو «معدول به عن القياس»، أو «معدول به عن سنن القياس»، أو «خلاف الأصل»... ولم يجد عامة العلماء غرضاً في استعمال هذه المصطلحات من حيث الجملة، وإن كانوا يتفاوتون في كثرة استخدامها، لكنَّ الملاحظ أنَّ مصطلح «خلاف القياس» ليس له إطلاق واحد متفق عليه بين القائلين به، ومن هنا ثارت بعض الإشكالات، وفُهم كلام بعض العلماء على خلاف المقصود، وقد حصل الخلاف قديماً حول إطلاق المصطلح على بعض الأحكام، ولكن هذا الخلاف كان متعلقاً بالتفصيلات والمسائل الجزئية، دون أن يمسَّ أصل المسألة، إذ الكل قائلون بوجود أحكامٍ على خلاف القياس، ثم جاء ابن تيمية فنفى وجود أحكامٍ في الشريعة على خلاف القياس، وتبعه تلميذه ابن القيم (ت. 751 هـ) وبعض المتأخرين، ولقي كلامهم استحساناً بعض المعاصرين، لأنهم رأوا أنَّ السير على خطأ المتقدمين في استخدام المصطلح والتوسع في ذلك من شأنه أن يُعيد إلى الأذهان تلك الشبهة التي أثارها النُّظام (ت. 221 هـ)، والمتمثلة في قيام التعارض بين الشريعة والعقل؛ لأنَّ الشرع يزعمه يفرق بين המתماثلات، ويمائل بين المتفرقات. كما حاول بعض المعاصرين ردَّ الخلاف بين ابن تيمية وبين الجمهور إلى الخلاف اللفظي الذي لا ترتب عليه ثمرَةٌ علمية.

وقد ظهرت في العقود الأخيرة رسائل وأبحاث عديدة تناولت موضوع الحكم الوارد على خلاف القياس، وبعضها قيم ومفيد استفاد منه الباحث في بحثه هذا، ومن ذلك أطروحة دكتوراه للباحثة فاطمة صديق عمر نجوم بعنوان: الحكم الوارد على خلاف القياس، ولم تف الباحثة الخلاف الأصولي في المسألة حقه، وكذلك أصدر الدكتور عمر بن عبد العزيز كتاباً بعنوان: المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه، ولم يف الموضوع حقه من الناحية الأصولية، وحال إعجابه الشديد بابن تيمية دون فهمه لاصطلاح الجمهور. وللدكتور محمد صالح الشيب أطروحة دكتوراه بعنوان: «تخصيص العلة ومخالفة القياس»، ورجح أن الخلاف بين ابن تيمية والجمهور لفظي، وأنَّ الأولى استعمال مصطلح آخر غير خلاف القياس، وهذا لا يُسلم. ومما كُتب في الموضوع أيضاً رسالة ماجستير أعدها عماد أبو صطع بعنوان: «المعدول به عن القياس دراسة تأصيلية تطبيقية»، ولم يهتدِ إلى الفهم الصحيح لمقصد الجمهور ولا مقصود ابن تيمية، فادعى الاتفاق بينهم في المضمون. وللدكتور بهاء الدين الجاسم بحث بعنوان: «القياس على ما ثبت على خلاف القياس وأثره في المعاملات المالية المعاصرة عقد الإجارة نموذجاً»، وقرر فيه أن القياس المقصود في مصطلح «خلاف القياس» لا يمكن أن يكون القياس الأصولي، وذلك لا يُسلم، بل يتعارض صراحة مع أقوال بعض الأصوليين. ويمثل هذا صرح الدكتور عبد الرحمن الكيلاني في بحثه: «قاعدة ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس دراسة تحليلية»، حيث لم ينتبه إلى الإطلاق الثاني للمصطلح. ومن الكتابات القيمة حول الموضوع بحث بعنوان: أثر الاختلاف في المنهج عند الأصوليين في مسألة الحكم الوارد على خلاف القياس للباحثين حنان بهاز وكحول بوزيد، وهو بحث قيم، ركز فيه الباحثان على تأثير منهجي الجمهور وابن تيمية في التعليل على نظرتهما إلى خلاف القياس، وختما البحث بمقارنة بين المنهجين دون ترجيح، ودون إشارة إلى مواضع الخلل في منهج ابن تيمية، مما ستتم الإشارة إليه في الصفحات القادمة.

وقد تبين للباحث أن الذين اعترضوا على الأصوليين لم يفهموا مقصودهم من المصطلح على وجه الدقة، ولم ينتبهوا إلى إطلاقاته واستعمالاته، وأنَّ الخلاف في المسألة لا يمكن وصفه بكونه لفظياً صرفاً، بل له آثار علمية، فكان لا بدَّ من مناقشته والوقوف عنده، ومن هنا أتت هذه الدراسة بهدف بيان المواضع التي استخدم فيها الجمهور مصطلح «خلاف القياس» للكشف عن مقصودهم به، كما تهدف الدراسة إلى مناقشة الاعتراضات التي توجهت إلى الجمهور حول استعمال هذا المصطلح، وبيان قوة مسلك الجمهور، وأنَّ خلاف ابن تيمية معهم خلاف حقيقي في بعض جوانبه، ولا يمكن التخلص منه بادعاء كونه خلافاً لفظياً.

وقد اتبع البحث المنهج المقارن لمناقشة وجهة نظر الجمهور ووجهة نظر ابن تيمية، والترجيح بينهما، واتبع المنهج التحليلي من خلال تحليل عبارات الأصوليين وتطبيقها على الأمثلة؛ لبيان مقصودهم من مصطلح «خلاف القياس». ورجَّح الباحث إلى أمهات الكتب الأصولية، وإلى أبرز الكتابات المعاصرة في الموضوع.

واتخذ الباحث إطلاقات «خلاف القياس» منطلقاً لبحثه؛ لأنَّ السبب الأساسي للتخطي الذي وقع حول الموضوع هو الغفلة عن إطلاقات هذا المصطلح، فإذا اتضحت الإطلاقات تمَّ الانتقال إلى مناقشة المعترضين، وبيان الرأي الراجح.

## 1. مفهوم «خلاف القياس» عند جمهور الأصوليين والفقهاء

كثيراً ما يُطلق الأصوليون والفقهاء من شتى المذاهب على بعض الأحكام الشرعية أنها وردت على خلاف القياس، ومن خلال استقراء الفروع التي أطلقوا عليها هذا المصطلح والتأمل في عباراتهم نلاحظ أنَّ لمصطلح «خلاف القياس» عندهم إطلاقين: أحدهما ما ورد على خلاف القواعد العامة في الشريعة وخالف نظائره في الحكم، فخلافاً للقياس إذنٌ وصفٌ يُطلق على المسائل المستثناة من القواعد العامة. والثاني ما خالف الطريقة التي يجري عليها القياس الأصولي، بمعنى أنه ليس له معنى معقول يتعدى محله إلى محلٍّ آخر، فمعنى خلاف القياس بناءً على هذا الإطلاق هو ما لا يُقاس عليه

من الأحكام. وفيما يأتي تفصيل القول في هذين الإطلاقين.

### 1.1. إطلاق خلاف القياس على ما خالف مقتضى القواعد العامة في الشريعة

يُعدُّ هذا الإطلاق هو الأشهر بين جمهور العلماء قديماً وحديثاً، فالأحكام التي وردت على خلاف القياس هي التي خالفت نظيراتها، وكان مقتضى النصوص والقواعد العامة في الشريعة أن يكون حكمها مماثلاً لنظيراتها، لكن الشارع استثنى بعض الصور من مقتضى القاعدة جلياً لمصلحة أو دبراً لمفسدة، وللإشارة إلى هذا المعنى يقول العزُّ بن عبد السلام (ت. 660 هـ): «اعلم أنَّ الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وأجلى، تجميع كل قاعدة منها على واحدة، ثم استثنى منها ما في ملبسته مشقة شديدة أو مفسدة تُربي على تلك المصالح... كل ذلك رحمة بعباده، ونظراً لهم، ورفقاً بهم، ويُعبَّر عن ذلك كله بما خالف القياس»<sup>1</sup>

وإطلاقاً خلاف القياس على ما خالف مقتضى القواعد شائع عند العلماء، ويؤخذ من كلامهم تصريحاً أو تلميحاً، فمن ذلك قول الكمال بن الهمام (ت. 861 هـ) عن كفاية الإفراط في رمضان: «ولهذا يثبت كونها على خلاف القياس، يعني القاعدة المستمرة في الشرع»<sup>2</sup> القاعدة المستمرة أن العصي يُكتفى منه بالتوبة إن لم تشمل معصيته على اعتداء على حقوق العباد، لكن ثمة حالات اشترط فيها الشارع لرفع الذنب الإتيان بالكفارة إضافة إلى التوبة، فكان تشريع الكفارة في تلك الحالات على خلاف الأصل العام.

وكذلك أطلق المالكية القياس على مقتضى القواعد الكلية، وعدوا ما خالفه من قبيل الاستحسان، وقال ابن العربي (ت. 543 هـ) فيما نقله عنه الشاطبي (ت. 790 هـ): «العموم إذا استمر، والقياس إذا اطرده، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان، من ظاهر أو معنى...»<sup>3</sup> فجعل القياس صنو العموم، ويكون ما خالفه استحساناً وادراً على خلاف القواعد. وكذلك نقل الشاطبي عن بعض المالكية أن الاستحسان «استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي»<sup>4</sup>. فالقياس هو مقتضى القواعد العامة، ولذلك وُصف بالكلي، فيكون معنى خلاف القياس ما ورد على خلاف مقتضى القواعد الكلية على سبيل الاستثناء.

ومما يؤيد أنَّ المراد بالقياس هنا هو القواعد العامة أنَّ العلماء يقولون عن المسائل المستثناة من الأصول: إنها ثابتة على خلاف القياس، وربما قالوا: هي ثابتة على خلاف الأصل، فيقولون: بإحاطة الميتة للمضطر على خلاف القياس، ويقولون في موضع آخر: إباحتها على خلاف الأصل،<sup>5</sup> وهكذا القول في سائر الرخص والعرايا والسلم وغيرها، وإن هذا الترادف بين مصطلحي «القياس» و«الأصل» دليلٌ آخر على أنَّ المراد بالقياس هنا القواعد العامة والأصول الكلية؛ لِمَا هو معلوم من أنَّ من معاني الأصل القاعدة المستمرة في الشريعة،<sup>6</sup> كقولنا: الأصل منع بيع الغرر.

ولهذه الأدلة وغيرها تكاد تتفق كلمة الباحثين المعاصرين على أنَّ المقصود بخلاف القياس ما ورد على خلاف مقتضى القواعد العامة في الشريعة على سبيل الاستثناء.<sup>7</sup>

ونريد هنا أن نتساءل: لماذا عبَّر أكثر العلماء عن القواعد العامة بالقياس، مع أنه في الاصطلاح الأصولي يدل على معنى مختلف، أعني إلحاق الفرع بالأصل في الحكم بناء على وجود العلة الجامعة؟

للإجابة عن ذلك نقول: إن مصطلح «خلاف القياس» كان شائعاً عند المتقدمين، حتى إن السرخسي (ت. 490 هـ) والرازي (ت. 606 هـ) والآمدني (ت. 631 هـ) نقلوا عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم كانوا يستخدمون هذا المصطلح، ويقولون: هذا حكم معدول به عن القياس.<sup>8</sup> ويشكك بعض الباحثين المعاصرين في نسبة هذا القول إلى الصحابيِّين الجليلين، ويرون أن صيغة هذه العبارة لا تلائم منطوق

1 عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991) 162/2.

2 محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير (بيروت: دار الفكر)، 340/2.

3 إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، تحقيق سليم بن عبد الهلالي (السعودية: دار ابن عثان، 1992)، 637/2.

4 الشاطبي، الاعتصام، 639/2.

5 خليل بن كيكليدي العلاتي، المجموع المُدَّهَّب في قواعد المذهب، تحقيق مجيد الشبيدي وأحمد عباس (مكة المكرمة: المكتبة المكية، 2004)، 305/1.

6 عبد الرحيم بن الحسن السنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999) 8/1.

7 ممن صرح بأن القياس هنا بمعنى القواعد العامة من بين المعاصرين: الدكتور محمد مصطفى شلبي، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور عبد الرحمن الشعلان، والدكتور عبد الرحمن الكيلاني، ينظر: محمد مصطفى شلبي، تحليل الأحكام (القاهرة: مطبعة الأزهر، 1947)، 337 و347؛ حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار النهضة العربية، 1971)، 592؛ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، «المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها»، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها 34/17 (2005/1426)، 6؛ عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، «قاعدة ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس دراسة تحليلية»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية 2/3 (2006/1427)، 973.

8 محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي (بيروت: دار المعرفة)، 339/1؛ محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1991)، 842/5؛ الأمدني، الإحكام في أصول الأحكام، 622/3.

الصحابة والتابعين، وأنها نتاج دراسة أصولية ناجحة، والأشبه بها أن تكون قد نشأت بعد ظهور المذاهب الفقهية<sup>9</sup>.

وقد يكون مصطلح المعدول عن القياس متأخراً عن عصر الصحابة والتابعين، وحتى عن عصر تدوين علم أصول الفقه، ولكن المهم في المسألة ليس استخدام الصحابة للفظ بعينه، بل التفاتهم إلى المعنى، ولا غرابة في أن يستخدم فقهاء الصحابة والتابعين لفظ خلاف القياس، وقد قال القرافي (ت. 684 هـ) «إذا قال الصحابي رضي الله عنه: هذا على خلاف القياس فلا يُفهم منه إلا القياس الشرعي»<sup>10</sup>.

أما لفظ القياس فقد كان مستعملاً في عصر الصحابة وعصور الاجتهاد الأولى بمعناه الواسع، حتى إن الإمام الشافعي (ت. 204 هـ) كان يرى القياس مساوياً للاجتهاد<sup>11</sup>، ونقل الحنبلة عن الإمام أحمد (ت. 241 هـ) قوله عن بعض المسائل: هذا شيء لا يوافق القياس<sup>12</sup>. وهكذا فقد كان المعنى ماثلاً في أذهانهم بغض النظر عن طريقة التعبير عنه.

وبما أن المصطلحات الأصولية لم تكن قد استقرت عند المتقدمين، بل كانت في طور النشوء؛ فقد كانت حينذاك قريبة من معناها اللغوي، ولذلك أرى -والله أعلم- أن الأصوليين أرادوا بالقياس هنا الأصل والقاعدة المستمرة في الشريعة، ولم يخطر ببالهم القياس بمعناه الأصولي الضيق؛ لأن هذا الاصطلاح ظهر فيما بعد، وربما يكون المتقدمون أرادوا بالقياس معناه اللغوي، فالحكم إذا ورد على خلاف القياس فمعنى ذلك أن إلحاق الفرع بنظائره وتوسيته واعتباره وتقديره بها كان يوجب خلاف ذلك الحكم لو لم يرد النص به، فهذه بعض المعاني اللغوية للقياس<sup>13</sup>، ويُشبه أن تكون هي مراد العلماء، وهذا لا يتناقض مع قولنا: إن المراد بالقياس القواعد العامة؛ لأن اعتبار الفرع بنظائره يعنى إدراجه تحت القاعدة العامة الجامعة، وإلحاقه بها، ومما يساعد على هذا التفسير قول عبد العزيز البخاري (ت. 730 هـ) شارحاً معنى المعدول عن القياس: «إن الاعتبار بالقواعد المعلومة في الشرع في نظائره لو لم يرد النص فيه يدل على خلاف ما ورد النص به»<sup>14</sup>.

## 2.1. إطلاق خلاف القياس على ما لا يُقاس عليه لكونه خارجاً عن سنن القياس وطريقته

بعض الأصوليين -ومنهم الحنفية وبعض المحققين من الجمهور- يُسَلِّمُون بأن الفرع إذا ورد على خلاف القياس فمعناه أنه خالف مقتضى القواعد العامة، ولكنهم يرون أن مخالفة الأصول أو القواعد العامة إنما تحصل إذا خالف الفرع نظائره، فلم يندرج في قاعدته القريبة، وفي الوقت ذاته لم يندرج تحت أصلٍ آخر أو قاعدةٍ أخرى، وهذا إنما يتحقق في الفروع التي خالفت نظائرها دون أن تعلم لتلك المخالفة معنى معقولاً متعدياً محلّ الحكم، كما في ردّ صاع من التمر بدل اللين عند شراء المُمْرأة، مع أن ضمان المثلي يكون بمثله، وكما في بيع السِّلْم مع أنه بيع معدوم، والقاعدة العامة تقتضي بطلانه، وكما في بقاء صوم من أكل ناسياً مع طروء منافع للصوم، والشيء لا يبقى عند طروء ما ينافيه

وعلى هذا فالفرع إذا خالف نظائره ليعني معقول متعدي فإنه لا يُسمى عند هذا الفريق مخالفاً للأصول ولا خارجاً عن القياس؛ إذ لم يخرج عن مجموع القواعد والأصول، وإنما خالف أصلاً ووافق أصلاً آخر، فلا يُسَمَّى خارجاً عن القياس

وبهذا صرح الإمام البرزدي (ت. 482 هـ)، فقال في أصوله: «أما الأصل إذا عارضه أصول فلا يسمى معدولاً. وشرح ذلك البخاري بقوله: «يعني إذا ثبت حكم بنص وفيه معنى معقول إلا أنه يعارض ذلك الأصل أصول أخرى تخالفه فلا يسمى ذلك الأصل معدولاً به عن القياس، أي مخالفاً له»<sup>15</sup>.

وممن وافق الحنفية في هذا من المحققين الأمدي وابن الحاجب (ت. 646 هـ) وشارحه العبد (ت. 756 هـ) وابن السبكي (ت. 771 هـ) والمحلي (ت. 864 هـ)، فأخرج الأمدي وابن الحاجب وابن السبكي ما خالف نظائره لمعنى من دائرة المعدول عن القياس<sup>16</sup>، وبين العبد معنى قولهم: معدول به عن القياس بقوله: «شرط القياس وجود مثل علة الحكم في غير محله، فإذا علم انتفاء ذلك قيل إنه معدول به عن سنن القياس، أي طريقته»<sup>17</sup> وكذلك شرح المحقق المحلي قول ابن السبكي: «أن لا يعدل عن سنن القياس» فقال: «فما عدل عن سننه؛ أي خرج عن منهاجه لا ليعني لا يُقاس عليه»<sup>18</sup>.

9 منهم الدكتور طه جابر العلواني والشخ عبد الرزاق عفيفي والأستاذ محمد البشير الحاج سام، الرازي، المحصول، 248/5، الهامش: علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي (بيروت: المكتب الإسلامي)، 283/3، الهامش: محمد البشير الحاج سام، مفهوم خلاف الأصل دراسة تأصيلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (فريجينا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، 2008، 38 و39.

10 أحمد بن إدريس القرافي، نفاث الأضول في شرح المحصول (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1994)، 3398/8.

11 محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر (مصر: مكتبة الحلبي، 1940)، 477.

12 عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، 190/5.

13 محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط3، 1414) «قيس»، 186/6.

14 عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البرزدي (بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، 304/3.

15 البخاري، كشف الأسرار مع أصول البرزدي، 311/3.

16 الأمدي، الإحكام، 9/3، عثمان بن عمر بن الحاجب، مختصر المنتهى مع شرح العبد، تحقيق محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، 2004)، 303/3. عبد الوهب بن علي بن السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود (بيروت: عام الكتب، 1999)، 166/4.

17 عبد الرحمن بن أحمد عبد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى مع حاشية التفازاني (بيروت، دار الكتب العلمية، 2004)، 303/3.

18 محمد بن أحمد المحلي، شرح جمع الجوامع (بيروت: دار الكتب العلمية)، 260/2.



ثم إن الحكم إذا خالف نظائره، ولم يُعقل معناه، أو عُقل ولكنه لم يتعد إلى غيره فلا يمكن القياس عليه لتخلف شرط القياس حينئذٍ، إما لفقده العلة أو لعدم وجودها في الفرع، ومن هنا فإن الحنفية ومن وافقهم يطلقون عليه اسم الخارج عن القياس أو المعدول عن القياس، ويقصدون بذلك أنه لا يمكن إجراء عملية القياس عليه، ولا تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها في عملية القياس، فيكون معنى قولهم: هذا خلاف القياس أنه لا يمكن أن يُقاس عليه.

وبهذا المعنى يكون مقصود هؤلاء من القياس عند قولهم: خلاف القياس هو القياس الأصولي، ولكن بالمعنى الذي أوضحناه آنفاً، أي بمعنى أنه لا يقاس عليه لعدم انطباق شروط القياس عليه، لا بمعنى أن هذا الفرع يخالف قياساً أصولياً؛ إذ هذا التصور باطل كما سترى قريباً.

وإذا كان مقصود الحنفية بخلاف القياس ما لا يقاس عليه فإن ذلك لا يتنافى ذلك مع ما ذكرناه من أن الحنفية يوافقون غيرهم على أن الحكم الجاري على خلاف القياس مخالف للقواعد العامة، ولكنهم يرون أن المخالفة لا تتحقق إلا إذا خالف الحكم جميع القواعد والأصول لا بعضها.<sup>19</sup>

إذا تبين هذا فلنقف قليلاً عند ما قام به بعض الباحثين من دراسة وتحليل القاعدة الأصولية المعروفة: «ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس»، إذ خلص إلى أن كلمة «القياس» في الشطر الأول من القاعدة يُقصد بها القواعد العامة، وكلمة «لا يقاس» يراد بها نفي القياس الأصولي المعروف.<sup>20</sup> فهذا التفسير لا يُسلم به الحنفية؛ لأنه يوهم التنافي بين المعنيين، ولا تنافي عند الحنفية بين أن يكون الحكم مخالفاً للقواعد وأن لا يقاس عليه، إذ كونه لا يقاس عليه مُرغَّبٌ لكونه مخالفاً للقواعد، ولذلك لا يجد الحنفية حرجاً في أن يُفسر القياس في الشطر الأول من القاعدة بالقياس الأصولي، فيكون معنى القاعدة عندهم: ما ثبت على خلاف القياس الأصولي بأن لم يُعقل معناه فغيره عليه لا يُقاس. وواضح أن القاعدة بهذا المعنى سليمة، ولا استثناء منها.

والحق أن عدم فهم بعض الباحثين لمقصود الحنفية من مصطلح «خلاف القياس» كان سبباً في خلطهم وخبطهم، حتى إن بعض الباحثين كالدكتور عمر بن عبد العزيز يعترضون على الحنفية، ويريدون أن يُزعموه بأن المعدول به عن القياس قد يُقاس عليه.<sup>21</sup> ولم ينتبه هؤلاء إلى ما في كلامهم من تناقض جليٍّ من وجهة نظر الحنفية الذين يرون أن الحكم إذا أمكن القياس عليه لا يكون خارجاً عن القياس.

ويرى الأستاذ محمد البشير الحاج سالم أن لا تنافي بين أن يكون المراد بالقياس في قولهم: «خلاف القياس» هو القواعد العامة في الشرع أو القياس الأصولي، لوضوح العلاقة بين القواعد الكلية والقياس الأصولي المتمثل في إلحاق الفرع بالأصل في الحكم لاشتراكهما في العلة؛ لأن القواعد الكلية تعبير عن الأقيسة الجزئية، فالأقيسة الجزئية بتواردها في الموضوع الواحد توضح الضابط الجامع بينها، وتواردها في موضوعات شتى توضح القاعدة الكلية الجامعة، أي أن القواعد الكلية تابعة عن الأقيسة الجزئية، والأقيسة الجزئية تحمل في طياتها بذور القاعدة الكلية، فلا يمكن الفصل التام بين القواعد الكلية والقياس الأصولي.<sup>22</sup>

والذي أراه أن الإطلاق الأول لمصطلح خلاف القياس -وهو ما ورد على خلاف القواعد أو على خلاف نظائره- هو السابق من الناحية الزمنية على الإطلاق الثاني، إذ استعمل العلماء المصطلح قبل أن ينحصر لفظ القياس في معناه الضيق المتعارف عليه بين الأصوليين. ومن ناحية أخرى فإن من يطلق خلاف القياس على ما استثنى من القواعد العامة لا يرى مانعاً من القياس على تلك المستثنيات إذا توافرت شروطه، فالعرايا مثلاً عند الشافعية على خلاف القياس، لكونها بيع مال ربوي بجنسه دون علم بالمماثلة، فهي في الأصل من قبيل المزابنة المنهي عنها شرعاً، ولذلك ثبتت عندهم على خلاف القياس، ثم إنهم قاسوا العنب على التمر، فقاسوا على أصل ورد على خلاف القياس، وهو التمر.<sup>23</sup> أما من يطلق خلاف القياس على ما خالف القياس الأصولي فلا يُصَوِّرُ عنده أن يُقاس على أصل ثابت على خلاف القياس، لأنه إما وُصِفَ بكونه على خلاف القياس لأنه ليس له معنى معقول متعدي إلى غير محله، ومن هنا فإن خلاف القياس بالإطلاق الأول لا يشمل الأحكام التعديدية التي لا يُعقل معناها، والتي وردت ابتداءً دون أن تكون مستثناة من الأصول، كأعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات، أما على الإطلاق الثاني فإن المصطلح يشملها لأنها لا يمكن القياس عليها.<sup>24</sup>

ثم إن كلام الأستاذ الحاج سالم لا يمكن تعميمه على جميع القواعد الكلية، إذ ليست جميع القواعد الكلية في الشرع تابعة من الأقيسة الجزئية، بل أكثر القواعد الكلية العامة في الشريعة هي نصوص مأخوذة من الكتاب أو السنة، كقاعدة: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» و«لا

19 البخاري، كشف الأستار، 311/3؛ محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (عمان: دار الكتب، 1994)، 125/7.

20 الكيلاني، «قاعدة ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس دراسة تحليلية»، 379؛ دعاء مازن المعاضدي، قاعدة ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس دراسة أصولية مقارنة (بغداد: الجامعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، 2010)، 35.

21 عمر بن عبد العزيز، المعدول به عن القياس، حقيقته، وحكمه، وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه (المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1988)، 4.

22 الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، 40.

23 محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)، 326.

24 تنبه هنا إلى أن ما ذكره الغزالي من أن إطلاق اسم الخارج عن القياس على ما لا يعقل معناه إطلاق مجازي إما يستقيم على أصول الجمهور، أما الحنفية فكل ما كان غير معقول المعنى معدول عن القياس حقيقةً لا مجازاً؛ لذلك لا بد من تنبيه الباحثين الذين أطلقوا القول بكون هذا القسم من المخالف للقياس مجازاً، بنظر على سبيل المثال: حنان بهاز- كبحول بوزيد، «أثر الاختلاف في المنهج الأصولي في مسألة الحكم الوارد على خلاف القياس»، مجلة دراسات وأبحاث، الجزائر: جامعة الجلفة، 4/10 (2018)، 695. وللتوسع في أقسام الخارج عن القياس عند الغزالي يُنظر:

ضرر ولا ضرار» و«الخراج بالضمان» و«الأعمال بالنيات»، أو أنها ثبتت بالاستقراء وتتبع مواقع المعنى في الشريعة بما يفيد العموم المعنوي، والقواعد النابعة من الأقيسة قليلة إذا قورنت بسابقتها، فدعوى افتقار جميع القواعد الكلية إلى الأقيسة الجزئية تحتاج إلى دليل، ودعوى استقلال الأقيسة الجزئية بإرساء القواعد الكلية يعوزها البرهان، وكيف تستقلّ الأقيسة الجزئية بإرساء القواعد الجامعة وهي ذاتها مفتقرة إلى النصوص؟ فالنصوص التي قياست عليها الفروع الجزئية أولى بإرساء القواعد الكلية من تلك الأقيسة الجزئية.

وقد صرح بعض العلماء بأن الحكم يوصف بأنه خلاف القياس باعتبارين: أولهما ما لم يُعقل معناه وإن شُرع ابتداءً كأعداد الركعات، والثاني ما اقتطع من قاعدة أخرى وإن عُقل معناه كبيع العرايا، فإن لم يُعقل معناه وكان مستثنى من القواعد كالاكتفاء بشهادة خزيمة فهو على خلاف القياس باعتبارين<sup>25</sup>. وهذا الكلام واضح في عدم التلازم بين الاعتبارين، خلافاً لما ذكره الحاج سام.

### 3.1. إطلاق خلاف القياس على ما كان في مقابله قياساً أصلياً

نريد أن نتساءل قبل أن نختم الكلام على استعمال الأصيلين لمصطلح «خلاف القياس»: هل يمكن أن يكون مقصود الحنفية من قولهم: هذا الحكم على خلاف القياس أن في مقابله قياساً أصلياً، وأن هذا الحكم خالف ذلك القياس لورود النص أو الإجماع مثلاً بذلك؟ إذ من المعروف أن الحنفية كثيراً ما يقولون في كتب الفروع: القياس في المسألة كذا والاستحسان كذا، وقد أدى التزام استعمال مصطلح القياس في هذا الموضوع إلى التساؤل عن إمكانية أن يكون مرادهم بالقياس هنا القياس المعروف في علم الأصول، فحينما يقول الحنفي مثلاً: ثبتت مشروعية السلم استحساناً على خلاف القياس هل هذا يعني أن ثمة قياساً أصلياً يخالف مشروعية عقد السلم، أم أن المراد فقط مخالفة السلم للقواعد العامة التي تقتضي منع بيع المعدوم؟ ويبدو أن هذا التساؤل قد وُجه إلى الحنفية من قديم سواء كان ذلك على سبيل الاستفهام أو الاعتراض، واستمر بعض الباحثين في إثارة هذا الإشكال إلى وقت قريب، فقد أطل الدكتور محمد مصطفى شلبي (ت. 1997) في انتقاد الحنفية، وراهم بالتكلف؛ لأنهم حصروا مقابل الاستحسان في القياس الأصولي، وتكلفوا في ذلك؛ مع أن المراد بالقياس في أغلب الأحيان مقتضى القواعد العامة<sup>26</sup>.

والحق أن هذا الاعتراض يسقط إذا تصفحنا ردود الحنفية عليه، فقد أجاب الكمال بن الهمام عنه فقال: «مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي بناط بها الحكم، ومن القياس ما كان ظاهراً متبادراً، فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الأصول، بل هو أعم منه: قد يكون الاستحسان بالنص، وقد يكون بالضرورة، وقد يكون بالقياس إذا كان قياساً آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح، فيسمى القياس «الخفي استحساناً بالنسبة إلى ذلك المتبادر»<sup>27</sup>.

ويؤخذ من جواب ابن الهمام هذا أمران اثنان:

أولهما: أن المستحسنان ليست بالضرورة مخالفة للقياس الأصولي، بل ثمة نوع واحد من الاستحسان يقابله وهو استحسان القياس الخفي، أما أنواع الاستحسان الأخرى وهي استحسان النص والإجماع والضرورة فليست مخالفة للقياس الأصولي، وعلى هذا فإن الحنفية لم ينصوا على أن كل ما خالف القياس يقابله قياس أصولي، بل قالوا إنه خالف المعنى الجلي المتبادر إلى الذهن، وهذا المعنى ليس بعيداً عن مقتضى القواعد العامة؛ إذ هي التي تتبادر إلى الذهن لأول وهلة.

والثاني: أن هذا هو مراد المتقدمين من الحنفية، فالمتأخرون ومنهم ابن الهمام إنما يوضحون مراد المتقدمين ويفصلون ما أجملوه، دون أن يحاولوا إخفاء ما فات متقدميهم؛ تعصباً لمذاهبهم، أو إظهاراً لأمتهم مظهر المعصوم الذي لا يخطئ، كما ادعى الدكتور محمد مصطفى شلبي<sup>28</sup>.

والواقع أن من يدعي أن الحكم حينما ورد على خلاف القياس ففي مقابله قياس أصولي يخالفه لن يجد مناصاً من إشكال يلاحقه؛ إذ القياس الأصولي لا يقدر على مخالفة النص والإجماع، لأن مخالفته لهما تعني بطلانه بالضرورة؛ لافتقاده أهم مقوماته، والقياس في مقابلة النص قياس فاسد الاعتبار عند أهل الأصول، فحينما قيل: هذا استحسان بالنص أو الإجماع عُلِمَ أن القياس في مقابله لا قيام له، اللهم إلا عند من يرى تخصيص العلة من الأصوليين، فيرى أن القياس قائم مع ورود النقص عليه متمثلاً في تخلف الحكم مع وجود العلة.

وإذا أردنا بيان ذلك بالمثال قلنا: إن من أكل ناسياً لا يبطل صومه بالنص، ولكن كيف يصح أن يقال إنه على خلاف القياس الأصولي؟ إذ القياس يقوم على أساس أن الأكل علة للإفطار، ولكن بورود النص بخلاف ذلك عِلْمنا أن الأكل ليس علة، وإذا بطلت العلة بطل القياس، وعلى هذا لا يتصور

25 أبو بكر بن محمد الحصري، القواعد، تحقيق عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصلي (الرياض: مكتبة الرشد، 1997)، 229/3. وفي هذا يقول الصفي الهندي: «وصف الحكم بكونه خارجاً عن قاعدة القياس تارة يكون باعتبار كونه غير معقول المعنى وإن شُرع ابتداءً من غير أن يقطع حكمه عن أصول آخر ويستثنى منها، وتارة يكون باعتبار كونه مقطوعاً عن أصول آخر ومستثنى منها وإن عُقل معناه». محمد بن عبد الرحيم الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1996)، 3190/7. والغريب أن بعض الباحثين يخرج الأحكام الخاصة التي قام الدليل على خصوصيتها من المعدول به عن القياس كشهادة خزيمة، مع أنها داخله في المصطلح بالاعتبارين كما نقلنا عن الحصري آنفاً. ينظر: المعاصدي، قاعدة ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس دراسة أصولية مقارنة، 926.

26 شلبي، تحليل الأحكام، 337.

27 ابن الهمام، شرح فتح القدير، 19/2.

28 شلبي، تحليل الأحكام، 336.

أن يرد نصٌ بخلاف القياس؛ لأن القياس في مقابلة النص باطل، ومع ذلك فإن بعض الأصوليين تُشعر عباراتهم بأن المستحسّنات يقابلها قياس أصولي، فما مرادهم من ذلك مع وضوح ما ذكرناه من أن القياس في مقابلة النص فاسد؟

وقد أورد عبد العزيز البخاري هذا الإشكال، وأجاب عنه بقوله: «المراد من كون حكم الأصل معدولاً به عن القياس عند من أنكر تخصيص العلة أن الاعتبار بالقواعد المعلومة في الشرع في نظائره لو لم يرد النص فيه يدل على خلاف ما ورد النص به، فكان ورود النص به مخالفاً للقياس من حيث الصورة»<sup>29</sup>. ومعنى هذا الكلام أنه لا وجود حقيقياً للقياس في مقابلة النص، وإما هي صورة القياس وشكله الظاهري، لا حقيقته.

ومع أن جواب البخاري هذا أفاد أن حقيقة القياس تنعدم عند ورود النص بخلافه؛ إلا أن الإشكال لم ينته بعد، إذ القول بوجود شكل القياس في مقابلة النص يؤدي إلى التساؤل عن مدى توافر أركان القياس في هذه الصورة؛ حتى ولو كان قياساً صورياً، والمعلوم أن أي قياس لا بد أن يكون فيه مقيس عليه، والسؤال الوارد هنا: أين المقيس عليه في صورة القياس الذي ورد النص بخلافه؟

فعندما أقول: القياس بطلان بيع السُّلم لأنه بيع معدوم؛ فالسُّلم هو المقيس، ولكن أين المقيس عليه؟ قد يجيب بعضهم بأنه بيع المعدوم، فالسُّلم يقاس على بيع المعدوم في البطلان، ولا يخفى ما في هذا الكلام؛ إذ السُّلم في حقيقته بيع معدوم، فكيف يُلحق به، وكيف يستقيم أن يتحد المقيس والمقيس عليه، إذ لا بد من المغايرة بين المقيس والمقيس عليه، فتبين من هذا أن السُّلم لا يلحق ببيع المعدوم؛ لأنه أصلاً من قبيل بيع المعدوم، وهو داخل في عموم النهي عنه، فأغنى ذلك عن قياسه على بيع المعدوم، وقد أورد ابن الهمام اعتراضاً توجّه به ابن أبي العز (ت. 792 هـ) على الحنفية، فردّ عليه بأنه توهم أن الحنفية قاسوا السُّلم على بيع المعدوم، مع أن الحنفية لم يقولوا بذلك؛ إذ السُّلم في ذاته بيع معدوم، وليس مقيساً عليه<sup>30</sup>. وعلى هذا فلا مناص من الإقرار بأن إلحاق السُّلم ببيع المعدوم لا تتوافر فيه أركان القياس الأصولي، بل هو من قبيل رد الفرع إلى أصله وقاعدته، وعلى هذا فالسُّلم تجاذبه نصان: أحدهما عام يمنع بيع المعدوم، والثاني خاص يستثني عقد السُّلم من قاعدة بيع المعدوم، والخاص مقدّم على العام، ولذلك قلنا بمشروعية عقد السُّلم، وإذا تبين هذا علمنا أن السُّلم لم يرد على خلاف قياس أصولي، ولم يُقس على بيع المعدوم، ولكنه ورد على خلاف أصل عام وردت به الشريعة، وهو المنع من بيع المعدوم؛ لِمَا ينطوي عليه من غرر.

## 2. اعتراض ابن تيمية على القائلين بخلاف القياس عرضاً ومناقشة

أنكر ابن تيمية أن يكون في الشريعة حكمٌ ثابتٌ على خلاف القياس، وتبعه تلميذه ابن القيم، وقالوا: إن كل حكم ورد به النص فهو موافق للقياس الصحيح، فكيف يتفق قولهما مع ما درج عليه العلماء من إطلاق مصطلح خلاف القياس على بعض الفروع التي وردت بها النصوص؟

لمعالجة هذا الموضوع أعرض أولاً بإيجاز موقف ابن تيمية وابن القيم، وأعقب ذلك بتقويم ومناقشة لنظريتهما، بحيث تتضح من خلال ذلك مواضع الاتفاق والاختلاف بينهما وبين الجمهور، ويتم الوقوف على حقيقة الخلاف وآثاره.

### 1.2. عرض نظرة ابن تيمية وابن القيم إلى خلاف القياس

ورد في فتاوى ابن تيمية أنه سُئل عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس، وإطلاقهم ذلك على الإجارة والسُّلم والحوالة والمضاربة والمساقاة وفرض الدية على العاقلة والتوضؤ من لحوم الإبل وصحة صوم من أكل ناسياً... الخ هل هذا القول صواب أو لا؟ وهل يعارض القياس الصحيح النصّ أو لا؟

وكان حاصل جوابه أن الشريعة لا تأتي بخلاف القياس الصحيح الذي تكون فيه علة الأصل موجودة في الفرع دون معارض، فإذا جاء في الشرع اختصاص فرع بحكم يُتعارف به نظائره فلا بد أن يختص بوصفٍ يوجب اختصاصه بذلك الحكم، ولكن ذلك الوصف قد يخفى على بعض الناس، فيدعي أنه مخالف للقياس، والحال أنه مخالف للقياس الفاسد الذي اعتقد في نفسه لا للقياس الصحيح<sup>31</sup>.

وبعد أن أوجز ابن تيمية نظريته إلى خلاف القياس انتقل إلى الجانب التطبيقي، فأورد الفروع التي ذكر الفقهاء أنها مخالفة للقياس، ورأى أنها جميعاً موافقة للقياس الصحيح، واعتنى بهذا الجانب كثيراً، فحاول استقراء جميع فروع خلاف القياس؛ لأن فشله في إدخال فرع واحد منها في دائرة القياس الصحيح وإرجاعه إلى قاعدته الصحيحة سيؤدي بالضرورة إلى انهيار نظريته من أساسها، وتبعه في كل ذلك تلميذه ابن القيم، وأنا أعرض في عجالة أبرز ما قرراه:

- أما المضاربة والمساقاة والمزارعة فمن ادعى أنها على خلاف القياس ظنَّ أنها من الإجازات، ورأى أنَّ العمل والربح غير معلومين في هذه العقود، وأنها إجارة بجزء من الناتج، فقال إنها على خلاف القياس، والحق أنها من جنس المشاركات؛ لأن العمل فيها غير مقصود، بل المقصود هو المال،

29 البخاري، كشف الأثر، 304/3.

30 ابن الهمام، شرح فتح القدير، 72/7.

31 أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن قاسم (المدنية المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995)، 505/20، محمد بن أبي بكر بن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1991)، 290/1.

والمشاركات لا يُشترط فيها العلم بالعرض.<sup>32</sup>

-وأما الحوالة فمن قال إنها على خلاف القياس قال إنها بيع دين بدين، وذلك يدخل في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والحق أنها من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإذا أحال المدين الدائن على غيره فإنه قد استوفى ذلك الدَّين من الدَّين الذي له في ذمة المحيل.<sup>33</sup>

-وأما القرض فمن رأى أنه على خلاف القياس قال إنه بيع ربوي بجنسه من غير قبض، والحق أنه من جنس التبرع بالمنافع، فأشبهه العاربة، إذ العاقل لا يبيع درهماً بمثله من كل وجه إلى أجل.<sup>34</sup>

-وأما التوضؤ من لحوم الإبل فمن قال إنه على خلاف القياس قال إن القياس أن اللحم لا يُتوضأ منه، ولكنه موافق للقياس؛ لأن الإبل فيها قوة شيطانية، والغادي شبيهة بالمغتذي، فالوضوء يُطْفئ القوة الشيطانية ويُزِيل مفسدتها.<sup>35</sup>

-والوضوء من مسِّ الذَّكر أو لمس النساء موافق للقياس، لما في ذلك من تحريك للشهوة، فشرع التوضؤ لذلك كما شرع التوضؤ للغضب.<sup>36</sup>

-وأما السَّلْم فقد قالوا إنه على خلاف القياس لكونه من قبيل بيع ما ليس عندك» والحق أنه موافق للقياس الصحيح، لأنه دين من الديون، فصار كالبيع الذي أُجِّل فيه الثمن، ولا فرق بين أن يكون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وأن يكون الآخر مؤجلاً فيها.<sup>37</sup>

-وأما الإجارة فقالوا إنها على خلاف القياس لأنها بيع معدوم، والمعقود عليه هو المنفعة وهي غير موجودة حال العقد، والحق خلاف ما املعا وضة قالوا، فإن أرادوا أنها بيع بالمعنى الخاص الذي يعقد على الأعيان فهذا باطل؛ لأن هذا بيع منافع وذاك بيع أعيان، وإن أرادوا بالبيع مطلق فلا نسلم أن المعاوضة على المعدوم لا تجوز، فليس ثمة نص يمنع بيع المعدوم، وإنما نهي عن بيع الغرر.<sup>38</sup>

-وأما العرايا فهي موافقة للقياس، إذ ربا الفضل إنما حرم سداً للذريعة لئلا يتدبر به إلى ربا النسئمة، فتحريمه من باب تحريم الوسائل لا لذاته، بل المقاصد، وما حُرِّم سداً للذريعة يُباح عند الحاجة، فأبيحت العرايا لحاجة الفقراء، كما أبيع النظر إلى الأجنبية عند الحاجة، لأن النظر حُرِّم لكونه وسيلة إلى الرنا، فأبيح للحاجة.<sup>39</sup>

-وأما فرض الدية على العاقلة فمن قال إنها على خلاف القياس ظنَّ أنه من قبيل تغريم الإنسان بفعل غيره، والحق أنه على وفق القياس من باب الصحيح؛ لأن الخطأ مما يُعَدَّر فيه الإنسان، وإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم من غير ذنب تعمد، فأوجب الشارع الدية على عاقلته المعروف، فكان كإيجاب النفقات للأقارب والفقراء.<sup>40</sup>

-وأما صحة صوم من أكل ناسياً فمن قال إنه على خلاف القياس قال هو من باب ترك المأمور، إذ هو مأمور بالإسماك عن المفطرات، يُجعل ومن ترك المأمور ناسياً لم تبرا ذمته كمن ترك الصلاة ناسياً، والحق أنه على وفق القياس؛ إذ القياس الصحيح أن مَنْ فعل المحظور ناسياً فعلة كالعدم، أما مَنْ ترك المأمور ناسياً فلا تبرا ذمته كالصلاة.<sup>41</sup>

-وهكذا يضي ابن تيمية في عرض نظريته، وبطيل النَّفس ليخلص إلى أن كل ما ادعى الفقهاء أنه على خلاف القياس فهو على خلاف القياس مع أن العلم الفاسد، ولكنهم أخطؤوا عندما أحقوا الفروع بغير أصولها، فتوهموا أنها على خلاف القياس، كما أنهم لم يفرقوا بين صحيح القياس وفاسده، بصحيح القياس وفاسده من أجبل العلوم، وإنما يعرفه من خبر أسرار الشريعة ومقاصدها.<sup>42</sup>

## 2.2. مناقشة اعتراضات ابن تيمية وابن القيم على الجمهور في قولهم بخلاف القياس

لا شك أن عدم تسليم ابن تيمية بالموروث الفقهي السائد لدى فقهاء عصره ومراجعته لذلك يعد من أبرز مزايا هذه النظرية، إذ لفت انتباهه توسع الفقهاء في استعمال مصطلح خلاف القياس، حتى تراءى للناظر أن الفروع الشرعية المخالفة للأصول أكثر من الفروع الموافقة لها.

والناظر في كتب الأصول يرى أن توسع الفقهاء في استعمال مصطلح خلاف القياس كان مثار انتقاد من قبل بعض المحققين ممن سبق ابن

32 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 506/20؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 290/1.

33 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 512/20؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 293/1.

34 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 514/20؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 295/1.

35 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 524/20.

36 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 524/20.

37 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 529/20؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 301/1.

38 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 531/20؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/2.

39 ابن القيم، إعلام الموقعين، 107/20.

40 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 552/20؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 13/2.

41 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 569/20؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 24/2.

42 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 583/202.

تيمية أو عاصره أو أتى بعده، وإن كان ثمة اختلاف بين مدرّكهم ومدرّكه، ونظرتهم ونظرته.

فمن ذلك انتقاد إمام الحرمين (ت. 478 هـ) لقول الفقهاء: الإجارة واردة على خلاف القياس، مع تسليمه بأن القياس الشرعي في المعاوضات أن يتقابل موجودان، ولكنه رأى أن اشتراط وجود العوضين هو من باب الاستصلاح والحمل على الأرشد، فاشتراط وجود العوضين قياس جزئي، ويقابل هذا القياس قياس كليّ يتمثل في مراعاة الحاجة، ويقتضي جواز التعاقد على المعدوم عند الحاجة؛ إذ مراعاة الحاجة أصل كلي في الشريعة، ولذلك شرّعت الإجارة مع كون المعقود عليه غير موجود حالة العقد، فالإجارة مشروعة على وفق القياس الكلي المبني على مراعاة الحاجة، وإن كانت على خلاف القياس الجزئي المبني على الحمل على الأصل.<sup>43</sup> وهكذا ينظر إمام الحرمين إلى المسألة من زاوية المقاصد، فيرى أن الإجارة شرّعت للحاجة العامة، ومراعاة الحاجة أصل كلي في الشريعة، وهي تنزل منزلة الضرورة، أما اشتراط وجود العوضين فأمر حاجي (مصلحي بتعبيره)، وهو كالفرع بالنسبة إلى أصل الحاجة، ولهذا يهْمَل تحصيلاً للأصل.

ثم جاء الإمام الغزالي (ت. 505 هـ)، فراجع بدوره الاصطلاح الموروث عند الفقهاء، وتحدث عن الخارج عن القياس، وقسمه إلى أربعة أقسام، وكان مما قرره أن الإجارة والنكاح والشفعة وفرض الدية على العاقلة وغيرها قواعد مبتدأة متباعدة المآخذ، فلا يجوز أن يقال: بعضها خارج عن قياس بعض، بل لكل واحدة من هذه القواعد معنى منفرد به لا يوجد له نظير، فليس جعل البعض أصلاً والآخر خارجاً عنه أولى من عكسه، ولا يُنظر فيه إلى كثرة العدد وقلته.<sup>44</sup>

وكذلك أبدى الإمام الغزالي احتمالاً في السّلم بأنه قد يُنازَعُ في كونه رخصة ثابتة على خلاف القياس، إذ قد يقال: هذا بيع دين، فافتقر عن بيع الأعيان،<sup>45</sup> ووجود المبيع إنهما يشترط في بيع الأعيان، وكلامه هذا ينسحب على الإجارة كما هو واضح، فيقال: وجود المبيع يشترط في بيع الأعيان لا المناقص.

فاستعمال المصطلح من قبل الفقهاء كان مثار انتقاد من قبل بعض المحققين في بعض المسائل والفروع، ولكن الجديد الذي جاء به ابن تيمية إنكار وجود خلاف القياس في الشريعة جملةً، والفرق بين مسلكه ومسلك غيره أن خلافهم مع الفقهاء لم يتعدّد حدود الخلاف اللفظي، أما خلاف ابن تيمية مع الجمهور فليس مجرد خلاف لفظي، كما سيتضح لاحقاً.

أضف إلى ذلك أن هؤلاء المحققين ضيقوا دائرة خلاف القياس مع تسليمهم بوجود المفهوم، وباندراج بعض الفروع الفقهية تحته، أما ابن تيمية فقد أنكر مفهوم خلاف القياس من أصله، وهذا هو الجديد في المسألة.

وقبل أن نخوض في المناقشة نريد أن نلفت النظر إلى أمرٍ أهمله ابن تيمية، وهو تحرير محل الخلاف، إذ كان يفترض أن يحدد ابن تيمية مقصوده من مصطلح خلاف القياس، وأن يسأل الجمهور عن مقصودهم، ولكنه أهمل كلا الجانبين، فلم يلتفت إلى مراد الجمهور من المصطلح إطلاقاً، وفي أثناء كلامه علّم مراده من المصطلح من خلال إشارةٍ عابرة، وذلك عندما قال في معرض إنكاره لوجود خلاف القياس في الشريعة: «الشيء إنما يكون خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع بحكم وجاء في موضع يشابه ذلك بنقيضه، فيقال: هذا خلاف لقياس ذلك النص». <sup>46</sup> واضح أن ابن تيمية ينكر أن يأتي النص في موضع بحكم ثم يأتي في موضع مشابه بنقيض ذلك الحكم؛ لأن ذلك تناقض تنزّه عنه الشريعة، ومن هنا أنكر وجود خلاف القياس.

ومراد ابن تيمية هنا المشابهة التامة من كل وجه بين مسألتين أو فرعين، والجمهور متفقون معه على هذا؛ إذ لا يعقل أن يرد النص في موضع بحكم ويرد في موضع آخر مشابه له من كل وجه بحكم آخر مخالف، إذ الشرع لا يفرق بين المتماثلات، ولم يخالف في ذلك إلا النظم الذي أنكر حجية القياس، مدّعياً أن الشرع يفرق بين المتماثلات ويجمع بين المختلفات، إلى آخر شبهاته الزائفة التي حدّثها العلماء قديماً وحديثاً.

فلا خلاف هنا بين الجمهور وابن تيمية؛ إذ الجمهور لا يدعون أن ما خالف القياس خالف نظائره الحقيقية في الحكم، بل يتفقون معه على أن ثمة وصفاً في الحكم المستثنى جعل مناط القاعدة العامة غير متحقق فيه، وقد يكون هذا الوصف الذي حصل به الفارق معلوماً لنا وقد يكون غير معلوم، والمهم في ذلك أنه حيثما اختلفت مسألة عن نظائرها فلأن ثمة وصفاً زائداً فيها جعل حكمها مختلفاً عن حكم نظائرها، أو أن ثمة وصفاً في نظائرها تخلف فيها فاختلف حكمها تبعاً لذلك.

وعلى هذا فانشغال ابن تيمية ببيان السبب الذي من أجله تخلفت المسائل الواردة على خلاف القياس عن نظائرها إنما يجدي في دحض رأي النظم، ولكنه لا ينفي وجود خلاف القياس، إذ الجمهور معترفون بوجود هذا السبب، ولأن ما يقرره ابن تيمية بهذا الصدد يقرره الجمهور أيضاً ظنّ بعض الباحثين أن ابن تيمية متفق مع الجمهور تماماً، وأنه بنظره إنما يردُّ على النظم.<sup>47</sup>

والحق أن ابن تيمية لم يكتفِ بالردِّ على النظم، إذ واضح من التطبيقات التي أوردتها أنه إنما يناقش جمهور الفقهاء، ولا سيما أصحاب

43 عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 2/82.

44 الغزالي، المستصفى، 326.

45 الغزالي، المستصفى، 79.

46 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/531.

47 عماد محمد أحمد أبو صفط. المعدول به عن القياس دراسة تطبيقية مقارنة (عمّان: الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير، 2006)، 22 و 85.

الرأي في المسائل التي رأوها مخالفة للقياس، ومن ذلك صحة صوم من أكل ناسياً، وموافقة حديث المصرة للأصول، وجريان الإجارة والسلم وغيرهما على وفق القياس، وغير ذلك مما يحتم كون المسألة نقاشاً مع الفقهاء لا مع النظم الذي لا يكاد يُذكر له رأي في الفروع السابقة. أضف إلى ذلك أن ابن تيمية إنما أورد نظريته هذه بعدما سُئل عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس، مما يعني أن ثمة اعتراضاً منه على الفقهاء.

ونعود إلى القول: إن ما أبداه ابن تيمية من أوصاف جعلت الفروع التي قبل مخالفتها للقياس مخالفة لنظائرها وللقواعد العامة يُسلم به الجمهور في الغالب، لذلك كان ينبغي عليه أن يسأل الجمهور عن مرادهم من قولهم: هذا خلاف القياس؛ ليكتشف سبب الاختلاف القائم بينه وبينهم.

وقد سبق أن بيناً مقصود الجمهور من مصطلح خلاف القياس، ونذكر هنا أن الحنفية ومن وافقهم يقصدون بكون الفرع مخالفاً للقياس أنه مخالف للطريقة التي تجري بها عملية القياس، وطريقة القياس أن تعقل العلة في الأصل ويوجد مثلها في الفرع، فإذا كان حكم الأصل غير معقول المعنى، أو كان معقولاً ولكنه لم يتعد إلى الفرع بأن مما لا نظير له فإن هذا الحكم وارد على خلاف القياس، أي أنه خارج عن سنن القياس، وغير قابل لأن يُخضع للآلية التي يجري بها القياس، مما يعني أنه لا يمكن القياس عليه، إما لعدم تعقل المعنى، أو لكونه مما لا نظير له.

وأصحاب هذا التفسير يستخدمون المصطلح فيما لا يقاس عليه لخروجه عن طريق القياس، فإذا كان ابن تيمية يناقش هذا الفريق فلا يتم له ذلك، إذ يلزم من كلامه بناء على هذا التفسير أن لا يوجد في الشرع حكم خارج عن طريق القياس، أي أنه ما من حكم شرعي إلا ويمكن القياس عليه لتعقل علته ووجودها في غير محله، ومعلوم فساد هذا القول، وابن تيمية وابن القيم مُقرران بأن شهادة خزعة مثلاً مختصة به.<sup>48</sup>

أضف إلى ذلك أن نفي خلاف القياس بناء على هذا التفسير معناه أن كل الأحكام الشرعية معقولة المعنى، وأنه لا مكان للتعبيرات في الشرعية، وهذا القول معلوم بطلانه، للاتفاق على أن ثمة أحكاماً شرعية غير معقولة المعنى كأعداد الركعات ومقايير الحدود والكفارات.

أما الفريق الثاني من العلماء فيطلقون خلاف القياس على ما خالف نظائره وخرج عن القواعد العامة سواء كان معقول المعنى كالعرايا، أو غير معقول كشهادة خزعة، ويشبه أن يكون هذا الفريق هو من قصده ابن تيمية هنا، فيكون معنى اعتراض ابن تيمية عليهم أن ما ظنوه استثناء من القاعدة ليس مندرجاً فيها حقيقة، بل هو مندرج في قاعدة أخرى خفيت عليهم، فحكّموا بمخالفتها للقياس. ولكن اعتراضه حينئذٍ محل نظر من جهتين:

الأولى: أنه ليس كل ما استثنى من أصل أو قاعدة مندرجاً في أصل آخر، إذ لو كان كذلك لكان المستثنى أصلاً ولجأ القياس عليه، مع أنهما يقرآن بأن بعض الفروع لا يقاس عليها كشهادة خزعة.

والثانية: أنه لا شك أن المستثنى فارق نظائره في وصف فاختلف عنها في الحكم، ولكن هل معرفة ذلك الوصف الذي أثر في اختلاف الحكم تزيل عن المستثنى صفة الاستثناء من القاعدة؟ فإذا كان ابن تيمية وابن القيم يلتزمان ذلك فإنهما يخالفان ما اتفق عليه العلماء من قديم من سرد للقواعد وعرض لمستثنياتها، فالاستثناء في التشريع مبدأ متفق عليه في الشريعة الإسلامية، بل في كل تشريع وقانون، ولا يمكن لأحد أن ينكر مثلاً أن الأصل في الميتة التحريم، وأن إباحتها للمضطر استثناء من الأحوال العامة، وهذا هو مقصود هذا الفريق من الفقهاء، فإبداء الفرق بين المضطر وغيره لا يجدي في هذا المقام؛ إذ الفقهاء معترفون به. ولا يمكن لأحد أن ينكر أن إباحة الحرير لمن به حكة استثناء من القاعدة العامة في تحريم لبس الحرير على الرجال، فإذا ادعى ابن تيمية أن كلا الحكمين أصل، وأن التحريم في الأحوال العادية أصل، والإباحة أصل لمن به حكة لأن اعتبار الحاجة أصل في الشريعة فيقال له: هل تنكر أن الأصل تحريم لبس الحرير ولا يعدل عنه إلا في حالة المرض؟ ويقال له: أي الحكمين يُلجأ إليه في الأحوال العادية وأيهما يُلجأ إليه في أحوال عارضة وظروف طارئة؟ فالحاصل أن الاستثناء من القواعد أمر مُسلم به في الشريعة الإسلامية وفي كل تشريع، وإذا افترضنا أن قانوناً أعطى لرئيس الدولة صلاحيات محددة في حالة الحرب، ولم يخوله هذه الصلاحيات في غير حالة الحرب، وجاء أحد رجال القانون ليقول: إن هذه الصلاحيات الخاصة بحالة الحرب ليست استثناء بل هي أصل مستقل؛ فإنه سيثير استياء رجال القانون؛ لوضوح أن هذه الصلاحيات استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا في ظروف طارئة.

ثم إن ابن تيمية وابن القيم أقرّا بخلاف القياس دون أن يشعرا، فذكرنا أن الشرع نهى عن الغرر، ثم أقرّ بمشروعية الجعالة مع اعترافهما بأن فيها غرراً إذ العمل فيها غير معلوم.<sup>49</sup> وأقرّا بأن العرايا إنما أبيحت لصحابة الفقراء، وقررا قاعدة مفادها أن ما حُرّم سداً للذريعة يباح عند الحاجة.<sup>50</sup> وهذا الكلام صريح في أن إباحة العرايا جاءت خلافاً للقاعدة العامة في تبادل الربويات، وكلمة: «أبيح» أو «يباح» تدل على عدول عن الأصل إلى خلافه، وهو عين ما يقصده الفقهاء من قولهم: خلاف القياس.

أضف إلى ذلك أن ابن تيمية حاول إخضاع كل فروع خلاف الأصل لمبدأ التعليل، وتكلف لذلك، مما أدى إلى مجانيته للصواب أحياناً، فتخريجه لفرض الدية على العاقلة بأنه من قبيل فرض النفقات على الأقارب لا من قبيل تغريم الإنسان بفعل غيره تخريج ضعيف، واتخريج الجمهور أقرب للصواب؛ لأن المقام مقام جنابة، والأصل أن كل إنسان يغرّم ما أتلفه، ولو سُئل ابن تيمية عن رجل أتلف مالاً لغيره خطأ فهل تغرم عاقلته لأجاب بالنفي؛

48 ابن القيم، إعلام الموقعين، 41/2.

49 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 506/20؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 291/1.

50 ابن القيم، إعلام الموقعين، 107/2.

لأن الأصل أن الإنسان يغرماً ما أتلّفه، وتغريم العاقلة إما ورد في القتل الخطأ، وهذا يعني أن فرض الدية على العاقلة يجري في حدود ضيقة، والأصل أن لا يُلجأ إليه، وهو مقصود الجمهور من إدراجهم هذا الفرع في خلاف القياس.

على أن إلحاق هذا الفرع بإيجاب النفقات على الأقارب لا يزيل عنه صفة الاستثناء من القاعدة، إذ لا ينكر أن القتل الخطأ جنابة، وأن الجاني لم يغرماً بسببه خلافاً لسائر الجنابات، ومن أنكر ذلك فهو مكابر. وإذا سلّمنا أن فرض الدية على العاقلة ملحق بقاعدة إيجاب النفقة على الأقارب فإن هذا الفرع يختلف عن غيره من فروع النفقات، إذ لا يُعتبر فيه حاجة القاتل وفقره، ولو كان من قبيل النفقات لَمَا وجب على العاقلة دفع دية القتل الخطأ إذا كان القاتل غنياً. وهذا يعني أن هذا الفرع خلاف قياس النفقات أيضاً.

كما أن تعليل ابن تيمية للأمر بالتوضؤ من لحوم الإبل لم يخل من ضعف، فالقول بأن في الإبل قوة شيطانية، وأن الغادي شبيبه بالمغتذي، وأنها في ذلك تشبه سباع الطير والبهائم، وأن الوضوء شرع لإطفاء القوة الشيطانية، هذا القول يثير تساؤلاً عن سبب إباحة أكل لحم الإبل، فما دام أن فيها قوة شيطانية كالسباع فلماذا أبيض أكلها وحرم أكل السباع؟<sup>51</sup> وهل هذا الترخيح إلا إقرار بخلاف القياس؟

### 3.2. مدى كون الخلاف بين ابن تيمية والجمهور لفظياً أو حقيقياً

نريد في هذه الفقرة أن ننظر في الخلاف بين الجمهور وابن تيمية حول وجود أحكام واردة على خلاف القياس في الشريعة، هل هو مجرد خلاف لفظي عديم الأثر في التطبيقات الفقهية أو أنه خلاف معنوي ترتب عليه ثمرة عملية؟ وقد رجح بعض الباحثين كون هذا الخلاف لفظياً، ومن هؤلاء الدكتور محمد مصطفى شلبي الذي قال: إن الخلاف بين ابن تيمية ومخالفيه في مسألة خلاف القياس خلافاً لفظياً؛ لأن القائلين بأن السُّلم مثلاً على خلاف القياس إما أرادوا به قياس الباب، أي قاعدة بيع المعدوم، وهذا لا يمنع من موافقته لقياس آخر، وهو القياس على البيع الذي أُجِّل فيه الثمن، ولما جاء هذا الفرع مخالفاً لقاعدته القريبة منه والتي هو فردٌ منها بحكم الدلالة اللغوية أو الشرعية للألفاظ سموه مشروعاً على خلاف القياس.<sup>52</sup> ومؤدى هذا التعليل أن الدكتور شلبي يرى أن ما قبل عنه إنه وارد على خلاف القياس خالف قياساً ووافق قياساً آخر، فلم يخالف القياس بإطلاق.

ويتبين ضعف هذا الجواب إذا علمنا أن طائفة من الأصوليين لا يُسلّمون بأن ما ثبت على خلاف القياس خالف قاعدة قريبة واندرج في قاعدة أخرى، بل يطلقون المصطلح على ما خالف نظائره ولم يندرج في قاعدة أخرى، أي أنه ليس له معنى معقول متعدي عندهم، فهو من قبيل ما يسمّيه الأصوليون «ما لا نظير له»، ومن ذلك فروع السُّلم والإجارة وبقاء صوم من أظفر ناسياً، وما أشبه ذلك، وفي هذا يقول السرخسي: «وجوب الطهارة بالفهقة في الصلاة حكمٌ معدولٌ به عن القياس بالنص؛ فلم يكن قابلاً للتعليل، حتى لا يتعدى ذلك الحكم إلى صلاة الجنابة وسجدة التلاوة».<sup>53</sup> فكلام السرخسي صريحٌ في أن ما خالف القياس غير قابلٍ للتعليل؛ فلا يصح إذن أن يُقال إنه خالف قياساً ووافق آخر.

ومما يبين ضعف جواب الدكتور شلبي وأن الخلاف حقيقي لا لفظي أن ابن تيمية سيخلص من نظريته في نفي وجود خلاف القياس إلى أن كل الأحاديث التي رآها بعض الفقهاء مخالفة للأصول وردوها بناء على ذلك؛ هي موافقة للأصول ويُعمل بها، كحديث المُصْرَة والعرايا وخيار المجلس وكون الرهن مركباً ومحلوباً بنفخته، أما الجمهور فإن منهم من ردَّ بعض الأحاديث لمخالفتها للأصول، لأنهم لم يستطيعوا تعليلها فرجحوا الأصول عليها، وربما يكون ردهم لبعض الأحاديث سبباً بارزاً من الأسباب التي دفعت ابن تيمية إلى إرساء نظريته حول خلاف القياس، فأراد أن يثبت موافقتها للأصول، ليقوم الصحة على من لم يأخذ بها. ثم إن ابن تيمية لا يمنع من القياس على العقود التي رآها الجمهور مخالفة للقياس كالمساقاة والعرايا واستئجار الظئر، بل يراها أصولاً مستقلة يُقاس عليها،<sup>54</sup> وهذا من ثمرات الخلاف أيضاً.

والخلاصة أن من يقصد بخلاف القياس جريان الحكم على خلاف طريقة القياس أي كونه غير معقول المعنى، أو مما غُقلت علته ولكنها لم توجد في غيره، فالخلاف حقيقي بينه وبين ابن تيمية في كل فروع خلاف القياس، إذ الأخير لا يسلم بوجود فرع على خلاف القياس، ويدعي أن كل فرع رآه المخالفون مستثنى من القاعدة هو ليس مستثنى منها في الحقيقة، بل له معنى معقول، ويندرج تحت أصل آخر، ويُليق بقاعدة أخرى هي أولى به. وبناءً على هذا فإن تيمية يعترض على كل الفروع التي أدرجها الحنفية في استحسان النص لكونها على خلاف القياس، فهي ليست عنده على خلاف القياس، ومن رآها على خلاف القياس فقد ردّها إلى غير قاعدتها، ولم ينتبه إلى قاعدتها الحقيقية التي تندرج هذه الفروع فيها.

ومن الثمرات العملية المترتبة على الخلاف في المسألة أن الحنفية يمنعون تعليل الأحكام الواردة على خلاف القياس، فلا يجيزون القياس عليها، أما ابن تيمية فيجيز القياس على تلك المسائل؛ لأنه يراها معللة بعلل معقولة متعددة، ولذلك رأى مثلاً جواز أن يكون المقصود في عقد الإجارة هو استهلاك الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها، ورأى أن محل عقد الإجارة لا يقتصر على استعمال المنفعة، فيجوز عنده استئجار البستان للأكل من ثماره، وذلك قياساً على إجارة الظئر، فإن المقصود اللبن، وهو يحدث شيئاً فشيئاً ويُستهلك. أما الجمهور فأروا أن الإجارة تكون على المنافع، ولا يجوز أن يُقصد

51 الحاج سالم، مفهوم خلاف الأصل، 136.

52 شلبي، تعليل الأحكام، 349.

53 السرخسي، أصول السرخسي، 153/2.

54 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 140/03.

بها استهلاك العين، أما إجارة الظئر فورادة على خلاف القياس، فلا يقاس عليها.<sup>55</sup> ويرى ابن تيمية أيضاً أن رضاع الكبير يوجب المحرمية عند الحاجة، كأن يحتاج إلى ترداد الدخول على أهل بيت لخدمة، وذلك استدلالاً بحديث رضاع سالم مولى أبي حذيفة، فإنه معللٌ عنده بالحاجة، أما الجمهور فيرون أن هذا الحكم غير معلل، فيكون خصوصية ثابتة لسالم على خلاف القياس، فلا يقاس عليه غيره.<sup>56</sup>

أما من يقصد بخلاف القياس ما خالف نظائره الظاهرية وقاعدته القريبة سواء كان معقول المعنى أو لا فلا خلاف حقيقياً بينهم وبين ابن تيمية في الفروع المعقولة المعنى التي اندرجت تحت أصل آخر وقاعدة أخرى، كما في بيع العرايا، فإنه مشروع مع كونه من المزابنة المنهي عنها، وإما رخص فيه للحاجة ورفع المشقة، ويصدق هنا جواب الدكتور شلبي في رد الخلاف بين الطرفين إلى الخلاف اللفظي، فسواء سميت بيع العرايا على خلاف القياس أو لم تسمه فلا أثر عملياً يترتب على ذلك، إذ الجميع متفقون على أن ما كان معقول المعنى يجوز تعديته والقياس عليه، كما فعل الشافعية في العرايا عندما قاسوا العنب على التمر؛ لأنهم رأوا أن الحكم معقول المعنى، وأن العنب كالتمر، فيقاس عليه.<sup>57</sup>

أما الفروع التي خالفت نظائرها وقاعدتها القريبة ولم تندرج تحت أصل آخر لكونها ليس لها معنى معقول متعدّد فهي مثار الخلاف بين الطرفين، فابن تيمية لا يسلم بوجود هذه الفروع، والجمهور ولا سيما الحنفية يثبتون ذلك، كما في الفروع التي عدّها الحنفية مستحسنة بالنص على خلاف القياس، كمشروعية السلم والإجارة، وحلّ ذبيحة من نسي التسمية.

وحتى في المواضع التي قلنا فيها إن الخلاف بين ابن تيمية والجمهور لفظي فالظاهر أن مسلك الجمهور في إثبات خلاف القياس أقعد وأنفع؛ إذ هذا المسلك يوضح القواعد العامة في التشريع، ويميزها عن مستثنياتها، ليكون الفقيه على بينة من أمره فلا يتوسع في المستثنيات، ولا يلحق بها إلا ما شاركها في علة الاستثناء.

أما مسلك من ينكر الأصل وخلافه ويرى كلاً منهما قاعدة مستقلة فقد يوقع الفقيه في الحيرة تجاه الفروع الجديدة؛ فلا يدري بأي قاعدة يُحققها، علماً أنه بناء على هذا المسلك لا قاعدة ولا استثناء حتى يقال: إن الأصل إعمال القاعدة، وإن الاستثناء لا يتوسّع فيه.

#### الخاتمة

تعرف الفقهاء والأصوليون استخدام مصطلح «خلاف القياس» والمصطلحات القريبة منه منذ عصور متقدمة، ونُقِلَ ذلك عن بعض الصحابة أيضاً، وليس بإمكاننا التثبت من استخدامهم مصطلحاً بعينه، لكن المؤكد أن المعنى كان ماثلاً في أذهانهم، وقد استعمل الأصوليون خلاف القياس بإطلاقين؛ أولهما سابق على الآخر من حيث الظهور، فالأول إطلاقه على ما خالف نظائره وجاء مستثنى من القواعد العامة، وإن كان معقول المعنى وأمكن إلحاق غيره به، كما في بيع العرايا. والثاني إطلاقه على ما لا يقاس عليه من الأحكام؛ لكونه غير معلل بعلة معقولة متعدّية، ووجه كونه على خلاف القياس أنه خالف طريقة القياس الأصولي القائمة على إلحاق الفرع بالأصل بناء على العلة الجامعة. وليس مقصود الأصوليين عند استخدام المصطلح أن ذلك الحكم يقابله قياس أصولي، وأنه خالف ذلك القياس، لأن ذلك لا يُشترط بالضرورة في كل الصور، من تصوّر ذلك من المعاصرين فقد أخطأ. وبناءً على الإطلاق الثاني يدخل في خلاف القياس ما لا يُعلل من الأحكام، كأعداد الركعات ومقادير الكفارات، بينما لا تدخل هذه في المصطلح بالإطلاق الأول، لأنها لم ترد استثناءً من العمومات والقواعد الكلية.

وأوضح البحث أن الخلاف حصل بين الفقهاء والأصوليين قديماً حول إدخال بعض الفروع في خلاف القياس، لكن استعمال المصطلح من حيث الجملة كان محل اتفاق بينهم، وأن ابن تيمية هو أول من نفى وجود خلاف القياس في الشريعة على وجه الإطلاق. وانتهى البحث إلى أن النظرية التي قدّمها ابن تيمية لإنكار خلاف القياس تشوبها بعض الثغرات، وتوجّه إليها بعض الانتقادات، منها عدم تحرير محلّ الخلاف، لأن الجمهور لا يقصدون أن الفروع الواردة على خلاف القياس خالفت نظائرها مع قيام المشابهة التامة بينها، فمسلكهم بعيد عن مسلك النظم الذي يقول إن الشرع يفرّق بين المتماثلات. ومنها أن ابن تيمية أقرّ في أثناء كلامه بوجود خلاف القياس رغم إنكاره له من الناحية النظرية، وذلك عند ذكره لبعض العقود التي أباحها الشارع مع وجود الغرر فيها كالجمالة، مع اعترافه بأن المنع من الغرر أصل شرعي مكين في أبواب المعاملات. ومنها أنه حاول إرجاع فروع خلاف القياس إلى غير الأصول التي ادعى الجمهور كونها مستثناة منها؛ لئيب جريانها على وفق القياس، فلم ينجح في كثير من محاولاته. ومنها أن اعتراضه لا يمكن أن يتجه إلى الذين يُطلقون خلاف القياس على ما لا يقاس عليه من الأحكام التبعية، وابن تيمية يقرّ بوجود هذا النوع من الأحكام، كما لا يمكن أن يتجه اعتراضه إلى ما ورد النصّ بكونه خاصاً بمحله لا يتعداه، كالاكتفاء بشهادة خزيمة، فإنه داخل عند جمهور الأصوليين في خلاف القياس. ومنها أن مسلك ابن تيمية مؤداه نفي وجود القاعدة والاستثناء، لأنه يرى أن سبب الاستثناء كقيام الحاجة مثلاً كافٍ لجعل المستثنى مستقلاً عن أصله وقاعدته الكلية، وواضح أن مسلك القاعدة والاستثناء متفق عليه فقهاً وقانوناً.

55 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 550/20.

56 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 60/34.

57 الغزالي، المستصفى، 326.



وخلص البحث إلى أن الخلاف بين الجمهور وابن تيمية ليس خلافاً لفظياً كما ادعى بعض المعاصرين، بل له آثار عملية، لأن ابن تيمية يهدف من وراء هذه النظرية إلى إثبات أن كل ما ادعى الجمهور على خلاف القياس هو على وفق القياس الصحيح، ويمكن أن يُقاس عليه، وقد طُبِّق ذلك بالفعل عندما قاس على المساقاة والمزارعة والعرايا، فصَحَّ أنواعاً من العقود قياساً على ما سبق مخالفاً بذلك مسلك الجمهور، وأوضح أنه لا يمكن أن يُترك العمل بحديثٍ بحجة مخالفته للأصول، لأن ما ورد به الخبر يكون أصلاً مستقلاً

والحمد لله رب العالمين

## References | فهرس المصادر والمراجع

- ابن الحاجب، عثمان بن عمر. مختصر المُنتهى. تحقيق محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود. بيروت: عالم الكتب، 1999.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيوسي. شرح فتح القدير للعاجز الفقير. بيروت: دار الفكر.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى. جمع عبد الرحمن بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995.
- ابن عبد السلام، عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الكتب العلمية، 1991.
- ابن عبد العزيز، عمر. المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية منه. المدينة المنورة: مكتبة الدار، 1988.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط3، 1414.
- أبو صفط، عماد محمد أحمد. المعدول به عن القياس دراسة تطبيقية مقارنة. عمّان: الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير، 2006.
- الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تعليق عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي.
- السنوي، عبد الرحيم بن الحسن. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999.
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد. شرح مختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني. بيروت، دار الكتب العلمية، 2004.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار شرح أصول البرذوي. بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. البرهان في أصول الفقه. تحقيق صلاح بن عويضة. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.
- الحاج سالم، محمد البشر. مفهوم خلاف الأصل دراسة تأصيلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2008.
- الحصني، أبو بكر بن محمد. القواعد. تحقيق عبد الرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، الرياض: مكتبة الرشد، 1997.
- الرازي، محمد بن عمر. المحصول. تحقيق طه جابر فياض العلواني. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1997.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. البحر المحيظ في أصول الفقه. عمّان: دار الكتبي، 1994.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. أصول السرخسي. بيروت: دار المعرفة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الاعتصام. تحقيق سليم بن عيد الهلالي. السعودية: دار ابن عمّان، 1992.
- الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق أحمد شاکر. مصر: مكتبة الحلبي، 1940.
- الشعلان، عبد الرحمن بن عبد الله. «المستثنيات من القواعد الفقهية أنواعها والقياس عليها». مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها 34/17 (2005/1426)، 11-110.
- الصفيّ الهندي، محمد بن عبد الرحيم. نهاية الوصول في دراية الأصول. تحقيق صالح اليوسف وسعد السويح. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1996.
- العلائي، خليل بن كيكليدي. المجموع المذهب في قواعد المذهب. تحقيق مجيد العبيدي وأحمد عباس. مكة المكرمة: المكتبة الملكية، 2004.

- الغزالي، محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. تحقيق محمد عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.
- القرافي، أحمد بن إدريس. نفائس الأصول في شرح المحصول. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995.
- الكيلاي، عبد الرحمن إبراهيم. «قاعدة ما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس دراسة تحليلية»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية 2/3 (2006/1427)، 411-373.
- المحلي، محمد بن أحمد. شرح جمع الجوامع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المعاضدي، دعاء مازن. قاعدة ما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس دراسة أصولية مقارنة. بغداد: الجامعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، 2010.
- بهاز، حنان- بوزيد، كبحول. «أثر الاختلاف في المنهج الأصولي في مسألة الحكم الوارد على خلاف القياس». مجلة دراسات وأبحاث، الجزائر: جامعة الجلفة، 4/10 (2018)، 711-693.
- حسّان، حسين حامد. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار النهضة العربية، 1971.
- شليبي، محمد مصطفى. تحليل الأحكام. القاهرة: مطبعة الأزهر، 1947.